

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٠٠

بتفويض معاش عن الحسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الحسائر

في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح معاش شهري مقداره ستة جنيهاات للسيدتين / فوزية حسن أحمد حسن ،

زينب محمد إبراهيم سليمان أرملتى الشهيد / نبيل إبراهيم محمد أحمد الذى توفى نتيجة

للأعمال الحربية يقسم مناصفة بينهما وذلك اعتبارا من تاريخ الوفاة فى ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠ ،

وذلك مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ماقد تستأدية أى من الأرملتين من

معاش طبقا لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد